

الموضوع : التشریعات الیمنیة

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 401
لسنة 1376 ور 2008 مسيحي باضافة
حكم للائحة التنفيذية للقانون رقم 21
لسنة 1369 ور بشأن مزاولة الانشطة
الاقتصادية

المصدر : الجريدة الرسمية
السنة : الثامنة العدد رقم 12

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (401) لسنة 1376 و.ر. 2008 مسيحي
بإضافة حكم للائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر.
بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

اللجنة الشعبية العامة ،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وعلى القانون رقم (60) لسنة 1976 مسيحي بشأن الجمعيات التعاونية الإستهلاكية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر. ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي العاشر لسنة 1376 و.ر.

قررت

مـ (1) سـادة

تضاف الجمعيات الإستهلاكية لأدوات النشاط الاقتصادي المحدد بالمادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. (2001 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن الأنشطة الاقتصادية الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1374 و.ر. (2006 مسيحي)

مـ (2) سـادة

يسمح للجمعيات الإستهلاكية المؤسسة تأسيساً صحيحاً وفقاً لأحكام القانون رقم (60) لسنة 1976 مسيحي ، المشار إليه ، بإستراد السلع والبضائع لمنتسبيها .

— (3) لادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه
وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 2 / رجب .

المرافق : 1376 / 7 / 5 و.ر. (2008 مسيحي) .